العاريـــة[1]

تَعْرِيفُها : العارية عمل من أَعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] . وقال أَنس ﷺ: كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ ﷺ فرسًا من أَبي طلحة يقال له : المندوب . فركبه ، فلما رجع قال : «ما رأَينا من شيءٍ ، وإن وجدناه لبحرًا» . [البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧/ ٤٩)] . وقد عرفها الفقهاءُ ؛ بأَنها إباحة المالك منافعَ ملكه لغيره بلا عوض .

بِمَ تنعقدُ : وتنعقد بكلّ ما يدل عليها من الأَقوال والأَفعال .

شروطُها : ويشترط لها الشروط الآتية ؛

١ـ أَن يكون المعيرُ أَهلًا للتبرع .

٢ـ أَن تكون العينُ منتَفَعًا بها مع بقائها .

٣ـ أَن يكون النفع مباحًا .

إعارةُ الإعارةِ وإجارتُها : ذهب أَبو حنيفة ، ومالك ، إلى أَن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك ، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وعند الحنابلة ، أَنه متى تمّت العارية ، جاز للمستعير أَن ينتفع بها بنفسه أَو بمن يقوم مقامه ، إلا أَنه لا يؤجِّرها ولا يعيرها ، إلا بإذن المالك . فإن أَعارها بدون إذنه ، فتلفت عند الثاني ، فللمالك أَن يضمِّن أَيَّهما شاءَ ، ويستقر الضمان على الثاني ؛ لأَنه قبضها على أَنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب .

متى يرجعُ المعيرُ : وللمعير أَن يستردَّ العارية متى شاءَ ، ما لم يسبِّب ضررًا للمستعير . فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير ، أُجِّل ، حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

وجوبُ ردِّها : ويجب على المستعير أَن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاءِ نفعها ؛ لقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . وعن أَبي هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «أَدِّ الأَمانةَ إلى مَن ائتَمنكَ ، ولا تَخُنْ مَن خانك» . أَخرجه أبو داود ، والترمذي وصحّحه ، والحاكم وحسَّنه . [أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢/ ٤٦)] . وروى أَبو داود ، والترمذي وصحّحه ، عن أَبي أمامة ، أَن النبي ﷺ قال . «العارية مؤدَّاة» .[2] [أبو داود (٣٥٩٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن حبان (٥٠٩٤)] .

إعارةُ ما لا يَضُرُّ المعيرَ وينفعُ المستعيرَ : نهى رسول الله ﷺ أَن يمنع الإنسانُ جارَه من غرز خشبة في جداره ، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار ؛ فعن أَبي هريرة ، أَن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع

---

(١) عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد .

(٢) أي تعاد لصاحبها .

أَحدكم جارَه أَن يغرز خشبة في جداره» . [البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)] . قال أَبو هريرة : مالي أَراكم عنها معرضين ، والله لأَرمِيَـنَّ بها بين أَكتافكم . رواه مالك . واختلف العلماءُ في معنى الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، أَم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ، وأصحاب مالك . أَصحهما في المذهبين الندب . وبه قال أَبو حنيفة ، والكوفيون . والثاني ، الإيجاب . وبه قال أَحمد ، وأَبو ثور ، وأَصحاب الحديث . وهو ظاهر الحديث . ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث ، أَنهم توقفوا عن العمل ؛ فلهذا قال : مالي أَراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أَنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجبًا لما أَطبقوا على الإعراض عنه . والله أَعلم . ويدخل في هذا كلّ ما ينتفع به المستعير ، ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه . وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به ؛ لما رواه مالك ، عن عمر بن الخطاب ، أَن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض ، فأَراد أَن يمر في أَرض محمد بن مسلمة ، فأَبى محمد ، فقال له الضحاك : لمَ تمنعني وهو لك منفعة ؛ تسقي منه أَولًا وآخرًا ولا يضرك ؟ فأَبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ محمدَ بنَ مسلمة ، فأَمره أَن يخلي سبيله ، قال محمد : لا . فقال عمر : لا تمنع أَخاك ما ينفعه ولا يضرك . فقال محمد : لا . فقال عمر : والله ، ليمرَّنَّ به ولو على بطنك . فأَمره عمر أَن يمر به ، ففعل الضحاك . ولحديث عمرِو بن يحيى المازني ، عن أَبيه ، أَنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأَراد عبد الرحمن أَن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . وهذا مذهب الشافعي ، وأَحمد ، وأَبي ثور ، وداود ، وجماعة أَهل الحديث . ويرى أَبو حنيفة ، ومالك ، أَنه لا يقضى بمثل هذا ؛ لأَن العارية لا يقضى بها . والأَحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأَول .

ضمانُ المستعيرِ : ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ، ضمنها ؛ سواء فرَّط أَم لم يفرِّط . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وعائشة ، وأَبو هريرة ، والشافعي ، وإسحاق . ففي حديث سمرة رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أَخذت ، حتى تؤدِّي» .[1] . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصحّحه ، وابن ماجه . [أحمد (٥/ ٨) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧)] . وذهب الأَحناف ، والمالكية إلى أَن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه ؛ لقول الرسول ﷺ : «ليس على المستعير غيرِ المُغِل[2] ضمان ، ولا المستودع غيرِ المغلِّ ضمان» . أَخرجه الدارقطني . [الدارقطني (٣/ ٤١)] .

***

(١) أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه .
(٢) المُغِل : الخائن .